A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2072
8 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

بيتكيرن

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - لمحة عامة	١	٢
ثانيا - التطورات الدستورية والقانونية	٢ - ١٩	٢
ثالثا - الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية	٢٠ - ٢١	٥
رابعا - مركز الإقليم في المستقبل	٢٢ - ٢٣	٥

060597 050597 97-11279

9711279

أولا - لمحة عامة

١ - ترد معلومات عامة عن بيتكيرن[1] في ورقة عمل سابقة أعدتها الأمانة العامة (A/AC.109/2012، الفقرتان ١ و ٢). واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة، فإن عدد سكان بيتكيرن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بلغ ٥٨ نسمة تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ٨٨ سنة؛ ومن هؤلاء ٣٩ من أهالي بيتكيرن و ١٩ مغتربون. وجميع السكان يعيشون في آدمزتاون، وهي المستوطنة الوحيدة في بيتكيرن.

ثانيا - التطورات الدستورية والقانونية

٢ - يرد موجز للترتيبات الدستورية في الإقليم في ورقة عمل سابقة أعدتها الأمانة العامة (A/AC.109/1179، الفقرات ٤-٨). ويرد أدناه موجز للنظام القانوني لبيتكيرن.

٣ - في الوقت الحاضر، يشكل مرسوم بيتكيرن لعام ١٩٧٠، والتعليمات الملكية لبيتكيرن لعام ١٩٧٠ في واقع الأمر، دستور بيتكيرن. وقد أنشئ مكتب الحاكم بموجب هذين الصكين، وهما ينظمان سلطاته وواجباته. والملكة هي التي تعين الحاكم بناء على توصية من وزير المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث الذي يخضع الحاكم لمساءلته. وفي واقع الممارسة، فإن مفوض المملكة المتحدة السامي لدى نيوزيلندا يعين في الوقت نفسه حاكما لبيتكيرن، ومن ثم فإن مسؤولية إدارة الجزيرة منوطة به، وهو يضطلع بهذه المسؤولية هو والموظفون العاملون تحت إمرته.

٤ - وللحاكم، بموجب مرسوم عام ١٩٧٠، سلطة تشريعية فيما يتعلق ببيتكيرن، وبإمكانه وضع قوانين بشأن أي موضوع. غير أن التعليمات الملكية تلزمه بأن يحصل أولا على موافقة وزير الخارجية على سن بعض فئات القوانين، بما فيها القوانين التي تبدو لهذا الأخير أنها لا تتفق والتزامات المعاهدات للمملكة المتحدة، والقوانين التي تميز بين مختلف الطوائف والأديان.

٥ - والقوانين التي يسنها الحاكم هي مراسيم نمطية. وجميع المراسيم، من الناحية الرسمية، عرضة لئلا تجيزها الملكة، بناء على توصية وزير الخارجية. وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بسلطة إصدار تشريعات مباشرة فيما يتعلق ببيتكيرن بموجب قانون يسنه البرلمان أو أمر يصدر في المجلس. وينشئ الحاكم، بموجب هذه السلطة التشريعية، المحاكم لبيتكيرن وينظم الاختصاص القضائي والاجراءات القضائية لهذه المحاكم (انظر الفقرات ١٢ - ١٩ أدناه). كذلك، فإن أمر عام ١٩٧٠ يمنح الحاكم سلطة تعيين أشخاص في مناصب في الخدمة العامة وإعفائهم من مناصبهم أو تأديبهم.

٦ - ويدير سكان جزيرة بيتكيرن شؤونهم الداخلية من خلال مجلس الجزيرة. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الحكومي المحلي الذي ينيط به واجب اتخاذ الترتيبات لإنفاذ قوانين بيتكيرن ويخوله

سلطة إصدار الأنظمة اللازمة لإدارة بيتكيرن على الوجه السليم، وحفظ الأمن والنظام والسلامة العامة وتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لسكان الجزيرة.

٧ - ويتعين أن ينعقد المجلس مرة كل شهر على الأقل. وهو يتألف من ١٠ أعضاء، وهم: حاكم صلح الجزيرة الذي ينتخب كل ثلاث سنوات؛ ورئيس اللجنة الداخلية الذي ينتخب سنويا؛ وأربعة أعضاء منتخبون آخرون، يجري انتخابهم سنويا أيضا، وأمين الجزيرة، وهو موظف عام يعمل في المجلس بحكم هذه الوظيفة، وعضو معين واحد يعينه الحاكم سنويا، وعضوان استشاريان (لا يصوتان)، أحدهما يعينه الحاكم سنويا والآخر يعينه أعضاء المجلس الآخرون سنويا.

٨ - وحاكم صلح الجزيرة هو رئيس مجلس الجزيرة. وهو أيضا رئيس المكتب التنفيذي لبيتكيرن ويرأس محكمة الجزيرة (انظر الفقرات ١٢ - ١٩ أدناه).

٩ - والمهام الرسمية للجنة الداخلية هي تنفيذ أوامر مجلس الجزيرة والاضطلاع بما قد يحدده المجلس من واجبات؛ وفي واقع الممارسة، فإن المهمة الرئيسية للجنة هي تنظيم وتنفيذ برنامج العمل. وتتألف اللجنة من الرئيس ومن أي أشخاص آخرين (ليسوا أعضاء في مجلس الجزيرة أو موظفين عموميين) يعينهم المجلس بموافقة الحاكم.

١٠ - ولكي يكون الشخص مؤهلا للتصويت في الانتخابات التي تجرى لشغل مختلف المناصب الانتخابية (حاكم صلح الجزيرة، ورئيس اللجنة الداخلية، وأعضاء المجلس المنتخبون) يتعين أن يكون إما من سكان الجزيرة المولودين فيها، أو أن يكون قد أقام في الجزيرة مدة ثلاثة سنوات على الأقل، وألا يقل سنه عن ١٨ سنة. ويشترط فيمن يرشح لانتخابه لمنصب حاكم صلح الجزيرة أو رئيس اللجنة الداخلية أن يكون من سكان بيتكيرن المولودين فيها أو أن يكون قد أقام في الجزيرة مدة ٢١ سنة على الأقل، ويشترط في المرشحين للمناصب الانتخابية الأخرى إما أن يكونوا من سكان الجزيرة المولودين فيها أو أن يكونوا قد أقاموا فيها خمس سنوات على الأقل.

١١ - ويتولى الحاكم تعيين أمين الجزيرة وغيره من المسؤولين الآخرين غير المنتخبين (على سبيل المثال، المدير العام للبريد، ومدير الإذاعة، ومدير الشرطة)، وذلك في جميع الأحوال بعد التشاور مع المجلس. ويقوم مفوض مقره في أوكلاند، بنيوزيلندا، بشؤون الاتصال بين الحاكم ومجلس الجزيرة.

١٢ - وجهاز المحاكم في بيتكيرن يضم المحكمة العليا، والمحكمة الفرعية، ومحكمة الجزيرة. وفي بعض الحالات يمكن أن ينتقل طلب استئناف من هذه المحاكم الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وتتألف المحكمة العليا من القاضي أو القضاة الذين قد يعينهم الحاكم من حين الى آخر وفقا للتعليمات الواردة من وزير الخارجية. وللمحكمة العليا اختصاص غير محدود في جميع المسائل المدنية والجنائية. والمحاكمات التي

تتم في المحكمة العليا، سواء كانت تتعلق بقضايا جنائية أو مدنية، يجريها في الأحوال العادية قاض بمفرده، غير أن للمحكمة أن تعين، حسب اقتضاء القضية، بين مستشارين وأربعة مستشارين.

١٣ - وتتألف المحكمة الفرعية من قاض واحد، وهو أي شخص ملائم يعينه الحاكم لهذا الغرض، ولهذه المحكمة عادة ما لأي محكمة في انكلترا من اختصاص وسلطات في القضايا الجنائية، وما لأي محكمة إقليمية في انكلترا من اختصاص وسلطات في القضايا المدنية، غير أن بإمكان الحاكم أن يوسع نطاق اختصاصها في قضايا معينة. وحق الاستئناف الى المحكمة العليا مكفول في جميع القضايا.

١٤ - وتتكون محكمة الجزيرة من حاكم صلح الجزيرة يساعده مستشاران، إلا أن حاكم الصلح يتمتع بالسلطة (أو في بعض الظروف، يتعين عليه ذلك) لأن يجلس بمفرده لدى النظر في بعض القضايا. وتتمتع محكمة الجزيرة باختصاص واسع النطاق في المنازعات المدنية التي لا تتعدى فيها المبالغ النقدية حدا معينا، وكذلك في قضايا الوصاية، والرعاية، والإعالة، وفي بعض القضايا التي تتعلق بشؤون الأشخاص الذين يشكون من اضطرابات عقلية، أو المرضى والمسنين، وبعض المنازعات المدنية، ومنها مثلا الدعاوى المتعلقة بالاجراءات الكيدية أو بالتشهير، تستثنى على وجه التحديد من اختصاص المحكمة. وللمحكمة أيضا سلطة التحري في حالات الوفاة التي تحدثها أو تعجل بحدوثها أي أسباب غير طبيعية، وفي الحالات التي تدمر فيها الممتلكات أو تتلف جراء الحرائق. ويشمل اختصاصها الجنائي جميع الجرائم فيما عدا تلك التي يستثنيها القانون تحديدا، غير أن سلطاتها في توقيع العقوبات محدودة وقد لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل فترة تزيد على ستة أشهر. وبإمكان المحكمة أن تكون أيضا بمثابة محكمة إحالة الى كل من المحكمة الفرعية أو المحكمة العليا فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي يتعين أن تنظر فيها هاتان المحكمتان. وللحاكم، فيما يتصل بأي قضية يرفعها بنفسه أو بناء على طلب من أي طرف في قضية تنظر فيها محكمة الجزيرة. السلطة في أن يأمر بأن تراجع سجلات الاجراءات في تلك القضية من جانب المحكمة العليا التي يمكنها عندئذ أن تصدر ما قد تراه ضروريا أو عاجلا من أوامر وتوجيهات الى محكمة الجزيرة خدمة للعدالة.

١٥ - وعلى الرغم من أن قانون بيتكيرن يتضمن حكما شاملا فيما يتعلق بإعمال العدالة، إلا أنه في واقع الممارسة، قلما تكون ثمة حاجة الى الاحتكام إليه في معظم جوانبه. بل ويندر في الواقع أن يطلب الى محكمة الجزيرة أن تنظر في قضية.

١٦ - ودستور بيتكيرن، كما يتجسد في أمر بيتكيرن (١٩٧٠) والتعليمات الملكية لبيتكيرن (١٩٧٠)، لا يتضمن أي أحكام تكفل حقوق الانسان بشكل صريح، ولم تنشأ أي آلية رسمية لهذا الغرض على وجه التحديد. وبموجب نظام القانون العام المعمول به في بيتكيرن، فإن المعاهدات التي تنطبق على بيتكيرن (بما فيها معاهدات حقوق الإنسان) ليس لها، قوة القانون الداخلي، ولا يمكن الاحتكام إليها مباشرة كمصدر للحقوق الفردية، وإن كان مطلوبا من المحاكم، متى أمكن ذلك، أن تؤول التشريعات المحلية على نحو يتجنب التضارب مع التشريعات القانونية الدولية للمملكة المتحدة. والطريقة المتبعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة

عن معاهدات (متى تطلبت هذه إجراء بعض التغيير في القوانين أو الممارسات القائمة) هو سن تشريعات جديدة محددة، لتعديل التشريعات القائمة أو لتكييف الممارسات الإدارية القائمة، حسب اقتضاء الحاجة[٢].

١٧ - وفي الحالات التي ينتج فيها عن هذا التشريع الجديد أو المعدل إنشاء أو تحديد حقوق قانونية معينة وأنكرت هذه الحقوق أو حيل دونها (أو كان هناك ما ينذر بحدوث ذلك)، فيمكن الانتصاف لدى المحاكم من خلال إجراءات القضاء المدني العادية أو، حسبما تقتضيه القضية بالذات، من خلال السلطات التنفيذية الجنائية. بيد أن توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان لأهالي بيتكيرين لا يستند، في معظم الحالات، إلى تشريع بعينه، مثل الأمرين المجلسيين المذكورين أعلاه: ذلك أن هذه الحماية تكفل بقيام المحاكم المحلية بإنفاذ المبادئ الأساسية للقوانين السارية في الجزيرة، والتي تتبع المبادئ الأساسية نفسها التي تتبعها قوانين انكلترا.

١٨ - وتقع على عاتق الحاكم المسؤولية النهائية فيما يتعلق بالإشراف على إعمال حقوق الإنسان في بيتكيرن دون الإخلال بقدرة المحاكم على الإنصاف والتعويض في أي قضية تنتهك فيها الحقوق القانونية أو تهدد. وأي شكوى من أعمال غير قانونية أو قمعية يرتكبها أي موظف حكومي أو سلطة حكومية، يمكن أن ترفع إليه إما مباشرة أو عن طريق أحد مساعديه، ويجري التحقيق فيها من جميع النواحي. فإذا تبين أن الشكوى تستند إلى أسس سليمة، فلديه سلطة اتخاذ التدابير العلاجية الملائمة.

١٩ - وتقوم حكومة المملكة المتحدة بنشر القوانين السارية في بيتكيرن، بما فيها أي قوانين تتصل بصورة محددة بحقوق الإنسان، وبإمكان الجميع على الجزيرة الاطلاع عليها من خلال مكتب أمين الجزيرة.

ثالثا - الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية

٢٠ - تتضمن ورقتا العمل السابقتان اللتان أعدتهما الأمانة العامة (A/AC.109/2012، الفقرات ٤ - ٢٦؛ و A/AC.109/2056، الفقرات ٣ - ٧) معلومات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الإقليم.

٢١ - وحسبما ذكرته تقارير سابقة أعدتها السلطة القائمة بالإدارة، لا توجد مشاكل ذات طابع اجتماعي أو عرقي أو ثقافي في بيتكيرن. فمركز المرأة والرجل واحد؛ والحريات الشخصية والتجارية مكفولة وتشريعات بيتكيرن تفي بشروط اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر الفقرات ١٦ - ١٩ أعلاه).

رابعا - مركز الإقليم في المستقبل

نظر الجمعية العامة

٢٢ - يرد في ورقتي العمل السابقتين اللتين أعدتهما الأمانة العامة (A/AC.109/1137، الفقرة ١٧؛ و A/AC.109/1180، الفقرات ٣٠ - ٣٦) موجز لموقف السلطة القائمة بالإدارة إزاء الأقاليم التابعة لها. وللاطلاع على البيانات التي أدلي بها أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، انظر الوثيقة A/AC.109/2071، الفقرة ٣٦.

٢٣ - في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٢٢٤/٥١ باء، وهو قرار موحد بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والبالغ عددها ١٢ إقليما، وقد كرس الجزء الثامن منه بصورة محددة لبيتكيرن.

الحواشي

(١) المعلومات الواردة في هذه الورقة مستمدة من معلومات أحالتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى الأمين العام، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ عن الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦.

(٢) يمكن أن يكون التشريع الجديد الذي يصدر لهذا الغرض على شكل مرسوم صادر محليا أو أمر مجلسي صادر عن حكومة المملكة المتحدة. ومن الأمثلة على الأوامر المجلسية التي تصدر لهذا الغرض، الأمر المجلسي لعام ١٩٥٩ لقانون اتفاقيات جنيف (الأقاليم المستعمرة)، وهو الأمر الذي نفذ اتفاقيات جنيف الأربع في بيتكيرن وعدد من الأقاليم الأخرى التابعة لبريطانيا، وأمر عام ١٩٨٨ لقانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ (التعذيب) (أقاليم ما وراء البحار)، الذي ينفذ كذلك الاتفاقية المناهضة للتعذيب... الخ.